

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أي مجلس الحكم .

قوله (لسبق إقرار) بإضافة سبق إلى إقرار والدفع مفعول يمنع .

قوله (ذلك) أي المذكور في كلام المدعي ح .

قوله (أي بنفسه) تقييد لقوله أودعني لا تفسير لقوله ذلك ح .

قال في الهامش بنفسه أي بنفس فلان الغائب .

قوله (بلا بينة) لأن الوكالة لا تثبت بقوله معراج ولأنه لم يثبت تلقي اليد ممن اشترى هو منه لإنكار ذي اليد ولا من جهة وكيله لإنكار المشتري .

بحر .

قوله (وإن لم يبرهن) وفي البناية ولو طلب المدعي يمينه على الإيداع يحلف على البتات

ا ه بحر .

قوله (إلا إذا قال) أي المدعي .

قوله (اشتريته) أي من الغائب .

كذا في الهامش .

قوله (وهي عجيبة) لم يظهر وجه العجب .

قوله (ولو ادعى الخ) المسألة تقدمت متنا قبيل باب عزل الوكيل معللة بأنه إقرار على الغير .

قلت وكذا لو ادعى أنه أعاره لفلان كما يظهر من العلة .

قال في الهامش الخصم في إثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت أو على الميت .

بزازية .

وكذلك في الإرث جامع الفصولين ا ه .

قوله (اندفعت) أي بلا بينة .

نور العين .

قوله (دعوى سرقة لا) وهذا بخلاف قوله إنه ثوبي سرقه مني زيد .

وقال ذو اليد أودعني زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا .

يقول الحقيير لعل وجه الاستحسان هو أن الغصب إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطله كما

ذكر في كتب الفقه فاليد للغاصب في مسألة الغصب بخلاف مسألة السرقة إذا اليد فيها لذي

اليد إلا لا يد للسارق شرعا ثم إن في عبارة لا يد للسارق نكتة لا يخفى حسنها على ذوي النهي .

نور العين .

وهذا أولى وما قاله السائحاني يجب حمله على ما إذا قال سرق مني أما لو قال سرقه الغائب مني فإنها تندفع لتوافقهما أن اليد للغائب وصار من قبيل دعوى الفعل على غير ذي اليد وهي تندفع كما في البحر لكن ذكر بعده هذه المسألة وأفاد أنها بنيت للفاعل وصرح بذلك في الفصولين فلعل في المسألة قولين قياسا واستحسانا هـ .

قوله (لا تندفع) قال صاحب البحر وقد سئلت بعد تأليف هذا المحل بيوم عن رجل أخذ متاع أخته من بيتها ورهنه وغاب فادعت الأخت به على ذي اليد فأجاب بالرهن .

فأجبت إن ادعت المرأة غضب أخيها وبرهن ذو اليد على الرهن اندفعت وإن ادعت السرقة لا هـ أي لا تندفع وظاهره أنها ادعت سرقة أخيها مع أنا قدمنا عنه أن تقييد دعوى الفعل على ذي اليد للاحتراز عن دعواه على غيره فإنه لو دفعه ذو اليد لواحد مما ذكر وبرهن تندفع فيجب أن يحمل على أنها ادعت أنه سرق منها مبنيا للمجهول ليكون الدعوى على ذي اليد لكن ينافيه قولها إن أخاها أخذه من بيتها .

تأمل .

قوله (يمهل إلى المجلس الثاني) أي بعد أن سأله عنه وعلم أنه دفع صحيح كما قدمناه قبل التحكيم .

قوله (للمدعي تحليف الخ) خلافا لما في الذخيرة لأنه يدعي الإيداع ولا حلف على المدعي ح .

كذا في الهامش .